قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2017
في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التى تُفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2017، بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصـد بالكلمات والعبارات المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقضِ سـياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
الضريبة	:	الضريبة الانتقائية.
المرسوم بقانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.
السلع الانتقائية	:	السلع التي يتم تحديدها على أنها خاضعة للضريبة في هذا القرار.
الـخـاضـــــع للضريبة	:	كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب المرسوم بقانون.
المستورد	:	الشـخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسـمه على أنه المسـتورد للسـلع الانتقائية في تاريخ الاستيراد وذلك لغايات التخليص الجمركي.
السعر الانتقائي	:	السعر المحتسب وفقًا لأحكام هذا القرار.

ضـــريبة القيمة المضافة : ضـريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وذلك وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

المادة (2)
السلع الانتقائية

لأغراض المادة (2) من المرسوم بقانون، تفرض الضريبة على السلع الانتقائية الآتية:

1. التبغ ومنتجاته.
2. المشروبات الغازية.
3. مشروبات الطاقة.

المادة (3)
التبغ ومنتجاته

لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يشمل التبغ ومنتجاته كافة الأصناف الواردة في الفصل (24) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المستوردة أو التي يتم زراعتها أو إنتاجها في الدولة.

المادة (4)
المشروبات الغازية

1. لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يُقصد بالمشروبات الغازية كل مما يأتي:
   أ. أيّ مشروبات تحتوي على الغاز باستثناء المياه الغازية غير المنكهة.
   ب. أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية.
2. لغايات هذه المادة، لا تتضمن المشروبات الغازية أية مشروبات تحتوي على الكحول، حتى وإن كان المُنتج يعتبر مشروب غازي.
3. في حال خضـع المُنتج المشـار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة مسـبقًا للضـريبة في الدولة، فإن المشـــروب الغازي الذي ينتج عن مزج هذا المنتج مع عامل غازي في مكان بيع المنتج للاسـتهلاك من قبل غير الخاضـع للضـريبة لن يعتبر سـلعة انتقائية لأغراض المرسـوم بقانون ولا تستحق أية ضـريبة عليه، ولا يمكن اعتبار الضـريبة المدفوعة عن المنتج المشـار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة على أنها ضريبة قابلة للخصم وفقًا للمادة (16) من المرسوم بقانون.

4. في حال توافق أيّ مُنتج مع تعريف المشروبات الغازية المشار إليه في هذه المادة وتوافق أيضاً مع تعريف مشروبات الطاقة المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار، فإنه يصنّف كمشروب طاقة وتستحق الضريبة عليه بالنسبة المفروضة على مشروبات الطاقة.

المادة (5)
مشروبات الطاقة

1. لأغراض المادة (2) من هذا القرار، يُقصد بمشروبات الطاقة كل مما يأتي:

أ. أيّ مشروبات يتم تسويقها أو بيعها على أنها مشروبات للطاقة قد تحتوي على مواد منبهة أو تمنح التحفيز العقلي أو البدني، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الكافيين والتورين والجنسينج والجوارانا، كما تشمل أي مواد لها تأثير مطابق أو مشابه للمواد المذكورة.

ب. أية مُركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات طاقة.

2. لغايات هذه المادة، لا تتضمن مشروبات الطاقة أيّ مشروبات تحتوي على الكحول، حتى وإن كان المُنتج يعتبر مشروب طاقة.
3. في حال خضع المُنتج المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة مسبقًا للضريبة في الدولة، فإن مشروب الطاقة الذي ينتج عن مزج هذا المنتج مع أيّ منتجات أخرى في مكان بيع المنتج للاستهلاك من قبل غير الخاضع للضريبة لن يعتبر سلعة انتقائية لأغراض المرسوم بقانون ولا تستحق أيّ ضريبة إضافية عليه، ولا يمكن اعتبار الضريبة المدفوعة عن المنتج المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة على أنها ضريبة قابلة للخصم وفقًا للمادة (16) من المرسوم بقانون.

المادة (6)
نسب الضريبة

لأغراض المادة (3) من المرسوم بقانون، تفرض الضريبة على السلع الانتقائية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وفق النسب الآتية:

السلعة الانتقائية	نسبة الضريبة
التبغ ومنتجاته	%100
المشروبات الغازية	%50
مشروبات الطاقة	%100

المادة (7)
السعر الانتقائي

1. وفقاً للمادة (3) من المرسوم بقانون، فإن السعر الانتقائي هو الأعلى من أيّ من السعرين الآتيين:
   أ. السعر المعلن للسلعة الانتقائية من قبل الهيئة ضمن قائمة الأسعار التي تصدرها، إن وجد.
   ب. سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة مخصومًا منه الضريبة المشمولة فيه.
2. لخصم قيمة الضريبة المشمولة في سعر بيع التجزئة المحدد، تطبق الحسابات الآتية:
   أ. بالنسبة للسلعة الانتقائية الخاضعة للضريبة بنسبة (50%) من السعر الانتقائي، فإن السعر الانتقائي يساوي ثلثي سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة.
   ب. بالنسبة للسلعة الانتقائية الخاضعة للضريبة بنسبة (100%) من السعر الانتقائي، فإن السعر الانتقائي يساوي نصف سعر بيع التجزئة المحدد لتلك السلعة.
3. استثناءً من حكم الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يتم احتساب السعر الانتقائي للمشروبات الغازية المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار وفقاً للآلية التي يحددها وزير المالية.

المادة (8)
سعر بيع التجزئة المحدد

1. لأغراض المادة (7) من هذا القرار، يكون سعر بيع التجزئة المحدد هو الأعلى من:
   أ. سعر بيع السلعة الانتقائية المقترح في سياق بيع التجزئة، والذي يكون محدد ومُعلن وملصق على السلع من قبل المستورد أو المُنتج، ويُقصد بـ"سعر بيع السلعة الانتقائية المقترح في سياق بيع التجزئة" السعر المحقق عند بيع السلعة الانتقائية لأغراض التجزئة بشكل مباشر للمستهلك، ولا يشمل الحالات التي يزداد فيها السعر نتيجة لبيع السلعة الانتقائية في فندق أو مطعم أو منشأة مماثلة بهدف استهلاكها داخل تلك المنشآت.
   ب. متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلعة.
2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يقوم الخاضع للضريبة باحتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع باتباع الخطوات الآتية:
   أ. تحديد أسعار بيع التجزئة المختلفة للسلعة الانتقائية في السوق بناءً على الاثني عشر شهرًا السابقة.
   ب. يتم خصم قيمة الضريبة المشمولة في سعر بيع التجزئة في السوق وفقًا للبند (2) من المادة (7) من هذا القرار أو في حال كان سعر بيع التجزئة في فترة تسبق تطبيق الضريبة، فتستخدم القيمة الكاملة لسعر بيع التجزئة في السوق.

ج. احتساب مجموع السلع الانتقائية المباعة لكل سعر بيع تجزئة في السوق، وذلك بهدف تحديد مجموع الإيرادات في السوق لفترة اثني عشر شهراً.

د. يتم تقسيم مجموع الإيرادات في السوق على مجموع السلع الانتقائية المباعة خلال فترة اثني عشر شهراً.

هـ. يتم ضرب ناتج العملية في الفقرة (د) من هذه الفقرة بنسبة الضريبة المطبقة على السلع الانتقائية للوصول إلى الضريبة المستحقة المفترضة على السلعة الانتقائية.

و. يتم جمع القيم الناتجة في الفقرتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة للوصول إلى متوسط سعر بيع التجزئة لتلك السلع في السوق.

3. على الخاضع للضريبة إعادة احتساب متوسط سعر بيع التجزئة للسلع في السوق مرة واحدة على الأقل كل (6) ستة أشهر، وفي حال نتج عن احتساب متوسط سعر بيع التجزئة تعديل في سعر بيع التجزئة المحدد وفقًا للبند (1) من هذه المادة، يتم التعديل ابتداءً من الفترة الضريبية اللاحقة لاحتساب متوسط سعر بيع التجزئة أو الفترة الضريبية التي تلي التاريخ المفترض فيه إعادة الاحتساب أيهما الأسبق.

4. إذا لم يستطع الخاضع للضريبة تحديد سعر بيع التجزئة المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة، فعلى الخاضع للضريبة إبلاغ الهيئة بذلك خلال مدة لا تقل عن (15) يوم قبل موعد تسليم الإقرار الضريبي.

5. في حال ثبت للهيئة بأن الخاضع للضريبة لا يستطيع تحديد السعر المشار إليه في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) من هذه المادة، فلها منح الخاضع للضريبة تصريحًا يسمح له باحتساب الضريبة وفقًا لتكلفة السلعة الانتقائية.

6. يجب أن يتضمن سعر بيع التجزئة المحدد جميع الرسوم والضرائب المستحقة على السلع الانتقائية باستثناء ضريبة القيمة المضافة.

المادة (9)
إلغاء الحكم المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2017/10/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ : 4 محرم 1439 هـ
الموافق: 24 سبتمبر 2017